جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثالث

دور الانعقاد العادي الأول

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشباب والرياضة
ومكتبي لجنتي التعليم والبحث العلمي، والشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار/ هشام بدوي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشباب والرياضة ومكتبي لجنتي التعليم والبحث العلمي، والشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ ثروت محمد فكري سويلم، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٦/١/٢٦

(**النائب/ محمد السيد مجاهد**)

تقرير
اللجنة المشتركة من لجنة الشباب والرياضة
ومكتبي لجنتي التعليم والبحث العلمي، والشئون الدستورية والتشريعية
عن
مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧
بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية

أحال[١] المجلس – خلال دور الانعقاد الخامس من الفصل التشريعي الثاني – بجلسته المعقودة بتاريخ ١٢ من يناير سنة ٢٠٢٥ إلى لجنة مشتركة من لجنة الشباب والرياضة ومكتبي لجنتي التعليم والبحث العلمي، والشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدمًا من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس ليقرر في شأنه ما يراه.

فعقدت اللجنة المشتركة حينذاك ستة اجتماعات لنظره بتاريخ ٢٦ يناير، و١١، و٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٥، برئاسة السيد النائب الدكتور محمود حسين رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة المشتركة، والسادة مندوبي الحكومة عن وزارة الشباب والرياضة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والسادة المستشارين القانونيين عن وزارة الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي، والسادة ممثلي النقابة العامة للمهن الرياضية، والسادة المستشارين القانونيين عن الأمانة العامة لمجلس النواب.

وقد أعدّت اللجنة المشتركة تقريرها بشأن مشروع القانون المشار إليه، إلا أنه لم يتسنّ عرضه خلال دور الانعقاد الخامس من الفصل التشريعي الثاني نظرًا لازدحام الأجندة التشريعية للمجلس، وما استلزمه ذلك من ترتيب الأولويات التشريعية وفقًا لاعتبارات تنظيمية.

وعملاً بحكم المادة (٢٤٩) من الدستور، أحال[٢] مجلس النواب خلال دور الانعقاد السادس من الفصل التشريعي الثاني بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٢٥ مشروع القانون المشار إليه إلى مجلس الشيوخ لأخذ الرأي عليه، حيث وافق عليه مجلس الشيوخ نهائيًا – بالصيغة المعدلة – في جلسته المعقودة يوم الإثنين الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٥.

---

[١] مرفق إحالة مشروع القانون خلال دور الانعقاد العادي الخامس من الفصل التشريعي الثاني إلى لجنة الشباب والرياضة بمجلس النواب.
[٢] مرفق إحالة مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ لأخذ الرأي عليه.

وبتاريخ ١٤ يناير ٢٠٢٦ أحيل[٣] إلى اللجنة المشتركة مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية بالصيغة النهائية التي وافق عليها مجلس الشيوخ، فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٦ برئاسة السيد النائب محمد السيد مجاهد رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة المشتركة.

كما حضر هذين الاجتماعين مندوبًا عن الحكومة والجهات المعنية، السادة:

عن وزارة الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي:

- **المستشار/ محمود فوزي وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي.**
- **المستشار/ محمد أبو بكر المستشار القانوني بوزارة الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي.**

عن وزارة الشباب والرياضة:

- **المستشار/ محمد دياب المستشار القانوني لوزارة الشباب والرياضة.**

عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- **المستشار/ باسل أسامة محرم المستشار القانوني لوزارة التعليم والبحث العلمي.**

عن النقابة العامة للمهن الرياضية:

- **الدكتور/ فتحي ندا النقيب العام للمهن الرياضية.**
- **أ/ مجدي إبراهيم فرج المتناوي رئيس الإدارة القانونية بالنقابة العامة للمهن الرياضية.**
- **أ/ أحمد شريف عزب عواد نائب المدير التنفيذي للنقابة العامة للمهن الرياضية.**

عن الأمانة العامة لمجلس النواب:

- **المستشار/ أحمد حمودة حسن مستشار الأمانة العامة لمجلس النواب.**

استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية[٤]، واستعادت نظر الدستور، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية، وقانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى إيضاحات ومناقشات السادة أعضائها، وما أدلى به السادة ممثلو الحكومة والجهات ذات الصلة، فإنها تعرض تقريرها عن مشروع القانون على النحو الآتي:

---

[٣] مرفق إحالة مشروع القانون بالصيغة النهائية التي وافق عليها مجلس الشيوخ.
[٤] مرفق مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.

مقدمة.

أولاً: **فلسفة مشروع القانون وأهدافه**.

ثانياً: **النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون**.

ثالثاً: **الملامح الأساسية لمشروع القانون**.

رابعاً: **التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون**.

خامساً: **رأي اللجنة المشتركة**.

****

مقدمة.

تُعد نقابة المهن الرياضية إحدى الركائز الأساسية في تنظيم العمل المهني في المجال الرياضي، بما تضطلع به من دور محوري في رعاية أعضائها، وتنظيم مزاولة المهن الرياضية، والحفاظ على المعايير المهنية والأخلاقية، بما يسهم في الارتقاء بالمنظومة الرياضية وتعزيز مكانتها في المجتمع. وقد جاء الإطار القانوني المنظم لعمل النقابة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ليضع الأسس العامة لإنشائها واختصاصاتها وآليات عملها، في سياق يعكس توجه الدولة نحو دعم الرياضة باعتبارها أحد مجالات التنمية البشرية والاجتماعية.

وفي ضوء التطورات التي شهدها القطاع الرياضي خلال العقود الأخيرة، وما طرأ على منظومة التعليم والتأهيل المهني من تغيرات هيكلية وتشريعية، ولا سيما المستجدات العالمية التي أعادت توصيف مسمى «التربية الرياضية» ليصبح «علوم الرياضة» بوصفه إطارًا علميًا ومهنيًا أشمل يضم مختلف التخصصات والشُّعب المرتبطة بالممارسة الرياضية والتأهيل البدني والإدارة الرياضية والعلوم الصحية ذات الصلة، برزت الحاجة إلى تحديث بعض أحكام القانون المشار إليه بما يواكب هذا التحول المفاهيمي والمؤسسي.

ومن هذا المنطلق، يأتي مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، استجابةً لمقتضيات التنظيم المؤسسي وتعزيز الحوكمة وتكامل الاختصاصات بين الجهات المعنية، وبما يضمن الحفاظ على الدور المهني الأصيل لنقابة المهن الرياضية، ويكفل في الوقت ذاته تطوير آليات اعتماد المؤهلات وشروط القيد، على نحو يدعم جودة المخرجات المهنية ويخدم الصالح العام.

أولاً: **فلسفة مشروع القانون وأهدافه**:

جاء مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية على خلفية صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٦١)

لسنة ٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بما يقضي بتعديل مسمى كلية «التربية الرياضية» ليصبح كلية «علوم الرياضة»، وذلك تأسيسًا على أن مصطلح «علوم الرياضة» يتسم بالشمولية لتعدد العلوم المرتبطة بالمجالات الرياضية في العصر الحديث، ويتماشى مع فلسفة بناء الإنسان واستخدام الرياضة بمختلف مجالاتها وأنواعها كوسيلة من وسائل التربية والإعداد.

وحيث ينعكس هذا القرار بطبيعته على أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، ولا سيما فيما يتعلق بشروط العضوية في النقابة والأحكام المرتبطة بها، فقد أُعِدَّ هذا التعديل التشريعي تحقيقًا للاتساق بين التنظيم الجامعي والإطار القانوني للنقابة.

ويستهدف مشروع القانون تطوير الإطار القانوني المنظم للمجال الرياضي بما يواكب التطور العلمي والمؤسسي، ويعزز الانضباط في تنظيم المهنة وعضوية النقابة، ويحقق وضوح الاختصاصات وتكامل الأدوار بين الجهات المعنية انطلاقًا من إدراك اتساع نطاق العلوم الرياضية وتنوع مساراتها الأكاديمية والمهنية، وما يستتبعه ذلك من ضرورة أن يعكس التنظيم التشريعي هذا التطور، على نحو يحقق الاتساق بين البنيان الأكاديمي ومتطلبات الممارسة المهنية، ويضمن شمول الإطار القانوني لكافة التخصصات والمسارات ذات الصلة بالمجال الرياضي.

كما يستهدف المشروع ترسيخ إطار قانوني واضح ومحدد للاختصاصات المتعلقة باعتماد الدراسات والمسارات المؤهلة للالتحاق بعضوية النقابة، بما يمنع تضارب الجهات، ويكفل توحيد المعايير العلمية والمهنية، ويعزز الثقة والشفافية في إجراءات القيد، ويحافظ على المستوى المهني للعاملين بالمجال الرياضي.

ثانياً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون:

مادة (٢١) "فقرة أولى":

"تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعى وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعى وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون."

مادة (٧٧):

"ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها."

مادة (٨٤):

"ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيًا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة.

وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقًا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية."

ثالثاً: الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون في مادة واحدة بخلاف مادة النشر، على النحو التالي:

(المادة الأولى)

نصت على استبدال عبارة "علوم الرياضة أو التربية الرياضية" بعبارة "التربية الرياضية" الواردة بالبند (ج) من المادة (٥)، وذلك بهدف توحيد الوصف القانوني للمؤهل المطلوب للقيد بالنقابة وضبطه تشريعيًا بما يحقق الانسجام مع التنظيم المهني القائم، واستبدال عبارة "تقرها النقابة العامة للمهن الرياضية" بعبارة "يقرها المجلس الأعلى للشباب والرياضة" الواردة بالبند ذاته، وكذا استبدال عبارة "المهن الرياضية" بعبارة "مهنة التربية الرياضية والرياضة المشار إليها في المادة الثانية" الواردة بالمادة (٩٠) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية.

(المادة الثانية)

وهي المادة الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:

بعد أن أجرت اللجنة المشتركة مُناقشات مستفيضة حول مشروع القانون المعروض، وفلسفته، واستمعت إلى آراء ومداخلات ممثلي الحكومة ونقابة المهن الرياضية، فقد انتهت اللجنة المشتركة إلى التوافق مع التعديلات التي أقرها مجلس الشيوخ على مشروع القانون، كونها تحقق قدرًا مناسبًا من التوازن بين تطوير الإطار التشريعي المنظم للمهنة، وضبط الاختصاصات، وضمان المعايير الأكاديمية والمهنية، بما يسهم في تعزيز كفاءة الأداء النقابي وتحقيق الاستقرار والوضوح في تنظيم عضوية نقابة المهن الرياضية.

وقد تضمنت هذه التعديلات:

١. استبدال عبارة "**تُقرّها الوزارة المعنية بشئون الرياضة، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات بحسب الأحوال، وتُخطر النقابة بذلك**" بدلا من عبارة "**يقرها المجلس الأعلى للشباب والرياضة**" الواردة بالبند (ج) من المادة (٥)، استهدافًا لإحكام الضبط التشريعي لمعيار القيد بعضوية النقابة، وضمان توحيد جهة اعتماد الدراسات المتخصصة، وذلك بإسناد سلطة إقرارها إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون الرياضة، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات بحسب الأحوال، بما يكفل تحقيق التوازن بين المتطلبات المهنية والاعتبارات الأكاديمية، ويعزز من موضوعية وشفافية إجراءات القيد، مع إخطار النقابة العامة بما يتم اعتماده في هذا الشأن، باعتبار أن وزارة الشباب والرياضة هي الجهة المعنية بتنفيذ السياسات العامة للدولة في شئون الشباب والرياضة، فضلاً عن النص على أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات في تحديد الدراسة المتخصصة التي تجيز الانضمام للنقابة متى كانت تلك الدراسة في مصاف الدرجات العلمية، وهو ما يندرج في نطاق التنظيم العام للمهنة الذي يملكه المشرع ابتداءً دون أن يُعد ذلك تدخلا في الشئون الداخلية للنقابة.

٢. استبدال عبارة "**المهن الرياضية**" بدلاً من عبارة "**مهن التربية الرياضية** " الواردة في البند (ز) من المادة (٤)، اتساقًا مع فلسفة مشروع القانون القائمة على توحيد المصطلحات وضبط نُسقِها التشريعي، أسوةً بما ورد في المادة (٩٠).

خامساً: رأي اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية يأتي متسقًا مع رؤية مصر ٢٠٣٠، ولاسيما فيما يتعلق بربط منظومة التعليم الجامعي باحتياجات سوق العمل ومتطلبات التخصصات والبرامج العالمية المستحدثة في مجال علوم الرياضة.

وقد شهد هذا المجال بروز عدد من التخصصات الحديثة التي فرضتها طبيعة السوق الرياضي المعاصر، من بينها التأهيل الرياضي، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات، والهندسة الرياضية، وإدارة الأعمال والاستثمار الرياضي، الأمر الذي استلزم تطوير الأطر التعليمية والمهنية المنظمة له.

وفي هذا الإطار، تؤكد اللجنة المشتركة أن التوسع في البرامج الأكاديمية والمهنية وفقًا لمتطلبات سوق العمل الرياضي استدعى إعادة النظر في المسمى التقليدي لكليات التربية الرياضية، واستبداله بمسمى كليات علوم الرياضة، باعتباره مسمى أشمل يعكس تعدد فروع العلوم المرتبطة بالرياضة، إلى جانب الجوانب الإدارية والاستثمارية ذات الصلة.

كما ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون يعالج تنظيم القيد بعضوية نقابة المهن الرياضية، حيث يضع ضوابط واضحة لقبول المؤهلات الجامعية والدراسات المعادلة، بما يضمن حصول الأعضاء على

مؤهلات متخصصة في علوم الرياضة أو التربية الرياضية، أو دراسة متخصصة في المجال تُقرها الجهة الإدارية المختصة بشئون الرياضة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات، مع إخطار النقابة بما تم اعتماده، بما يحقق الانضباط المهني وموضوعية إجراءات القيد، ويضمن توافر الكفاءة العلمية والعملية اللازمة لممارسة النشاط الرياضي.

وتُثمن اللجنة المشتركة في هذا الصدد توجه الدولة نحو تطوير التعليم الجامعي ومواكبته للتطورات الدولية في مختلف فروع العلوم، ومن بينها علوم الرياضة، بما يسهم في تحديث البرامج الدراسية ومحتواها، وتعزيز التعاون الأكاديمي مع الجامعات العالمية، وإعداد خريج مؤهل قادر على تلبية احتياجات سوق العمل والمساهمة في تطوير الرياضة المصرية.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

(النائب/ محمد السيد مجاهد)

جدول مقارن

مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية

النص القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي مجلس الشيوخ	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ **بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية** **ـــــ**	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية** **ـــــ** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور**؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛ وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية؛ وبعد أخذ رأي نقابة المهن الرياضية؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ **قُرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية** **ـــــ** **باسم الشعب،** **رئيس الجمهورية** **قرر** **مجلس الشيوخ مشروع القانون الآتي نصه، ويرسل إلى مجلس النواب**:	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية** **ـــــ** **باسم الشعب،** **رئيس الجمهورية** **قرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**:

النص القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي مجلس الشيوخ	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	(**المادة الأولى**) تستبدل عبارة "علوم الرياضة أو التربية الرياضية" بعبارة "التربية الرياضية"، وعبارة "تقرها النقابة العامة للمهن الرياضية" بعبارة "يقرها المجلس الأعلى للشباب والرياضة" الواردتين بالمادة (٥) بند (ج)، وعبارة "المهن الرياضية" بعبارة "مهنة التربية الرياضية والرياضة المشار إليها في المادة الثانية" الواردة بالمادة (٩٠) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية.	(**المادة الأولى**) يُستبدل بنص البند (ج) من المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية، النص الآتي: ج- أن يكون حاصلاً على مؤهل متخصص في علوم الرياضة أو التربية الرياضية بإحدى شعبها المهنية، أو حاصلاً على دراسة متخصصة في مجال الشعبة تُقرّها الوزارة المعنية بشئون الرياضة، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات بحسب الأحوال، وتُخطر النقابة بذلك. كما تُستبدل من قانون إنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية المشار إليه العبارتان الآتيتان: ١. عبارة "المهن الرياضية" بعبارة "مهن التربية الرياضية" الواردة في البند (ز) من المادة (٤). ٢. عبارة "المهن الرياضية" بعبارة "مهنة التربية الرياضية والرياضة المشار إليها في المادة الثانية" الواردة في المادة (٩٠).	(**المادة الأولى**) **كما وافق عليها مجلس الشيوخ** ج- أن يكون حاصلاً على مؤهل متخصص في علوم الرياضة أو التربية الرياضية بإحدى شعبها المهنية، أو حاصلاً على دراسة متخصصة في مجال الشعبة تُقرّها الوزارة المعنية بشئون الرياضة، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات، بحسب الأحوال، وتُخطر النقابة بذلك. **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**
	(**المادة الثانية**) ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء / / ٢٠٢٥ (الدكتور/ مصطفى كمال مدبولي)	(**المادة الثانية**) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**	**كما وافق عليها مجلس الشيوخ**